معلوله الذى هو الحاجة الى المؤثر فى جميع الأزمنة ايضا فيكون المعلول فى جميع الأوقات
محتاجا الى ذات المؤثر وما يتوقف عليه تاثيره من وجود الشرط وعدم المانع فاذا
زال شئ منها فى وقت فقد زال ما يحتاج اليه وجود المعلول فى ذلك الوقت فيزول
وجوده فيه ايضا لامتناع تحقق المحتاج بدون المحتاج اليه والا لم يكن محتاجا اليه
واما المعد فلما كان احتياج المعلول اليه من حيث عدمه الطارى على وجوده بعد
الطارى يتحقق تمام العلة فلا يكون زوال المعد مقتضيا لزوال المعلول بل مقتضيا
الى وجوده فان قلت على ما ذكرت يجب انعدام المعد حال وجود المعلول وعبارة المصنف
تدل على عدم الوجوب قلت لعله اراد بالجواز الامكان العام والا منافاة بينه وبين
الوجوب وانما اختار ذكر الجواز رعاية لمقابلة اللاجواز اقول هكذا قيل وفيه نظر
لأن هذا الكلام انما يصح ان لو قال يجوز انعدام المعد حال وجود المعلول وليس كذلك
بل انما استفيد هذا الجواز من بقاء المعلول بعد المعد حتى لو قال بدل قوله وان جاز
فى المعد وان وجب فى المعد يعنى وان وجب بقاء المعلول بعد المعد لاستفيد ذلك المعنى بعينه
لو قيل يجب وجود المعلول بعد المعد لأن العلة تتم بانعدامه فكان حق العبارة ان
يقول وان وجب فى المعد دون وان جاز كان الجواب ما ذكره وزعم بعضهم ان المعد
البعيد يجب انعدامه ليحصل المعد القريب فانه يجوز ان يجامعه والصواب ان المعد
سواء كان قريبا او بعيدا لا يجوز ان يجامع المعلول لأن المعد ملزوم لاستعداد وجود
المعلول على تفاوت مراتب الاستعدادات وشئ من مراتبها لا يجوز ان يجامع وجوده
بالفعل لأن الاستعداد هو القوة المنافية للفعل وكذا ملزومه ايضا لا يجوز ان
يجامعه واعترض بان هذا الدليل يوجب احتياج المعلول فى جميع اوقات بقائه الى العلة
ما لا الى العلة الموجدة له اولا حتى ينعدم بانعدامها ومن الجايز ان يكون المعلول

واحد

واحد علتان مستقلتان على البدل فاذا اوجد به احديهما ثم انعدمت فوجدت الأخرى
فى زمان انعدام الأولى فوجد المعلول فيه فلا يلزم انعدامه بانعدام علته المستقله
والبرهان انما قام على امتناع اجتماع علتين مستقلتين معا لا على البدل وكذا لا يلزم
من عدم الشرط عدم المعلول لجواز ان يقوم مقامه شرط آخر واجيب بانه لا استحاله
فى ان يكون لواحد شخصى علتان مستقلتان على سبيل البدل ممتنعا الاجتماع بان يكون
كل واحد منهما بحيث لو وجدت هى ابتداء وجد ذلك المعلول الشخصى واما ان يوجد
احدى بنفك العلتين فيوجد المعلول ثم انعدمت هذه وتوجد الأخرى فهو مستحيل
لأن المعلول الشخصى ان انعدم بانعدام الأولى ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم
فان لم ينعدم كان اصل الوجود حاصلا له بايجاد الأولى ولما كانت الأخرى علة مستقلة
وجب ان يكون مفيدا للمعلول اصل الوجود ايضا فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال
انها تفيد بقاء الوجود الحاصل بالعلة الأولى اذ يلزم ان لا يكون علة مستقلة والمقدر
خلافه فظهر ان المستقلتين المذكورتين يجب ان يكونا بحيث اذا وجدت احديهما
استحال وجود الأخرى بعدها وان امكن ان يوجد بدلا الأولى ابتداء فان قلت ما
ذكرته انما يتم فى تعدد العلة الفاعلية اذ لا بد لكل واحد من الفاعلين من تاثير
دون تعدد الشرط مع وحدة الفاعل اذ جاز ان يتوقف تاثيره على احدهما لا بعينه
قلت اذا توقف تاثيره على احدهما لا بعينه لم يكن خصوص شئ منهما شرطا فلا تعدد فى
الشرط فان توقف تاثيره على احدهما بخصوصية زال بزواله ويكون التاثير المشروط
بخصوصية الأخر تاثير آخر ونتم ما ذكرناه بلا شبهة وكذا الحال فى عدم المانع من التاثير
فانه اذا كان المانع مركبا من امرين مثلا انتفى بانتفاء احدهما لا بعينه فلا تعدد
فى عدم المانع وان كان التاثير متوقفا على خصوصية احد العدمين زال بزوال ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)